

محافظة الدقهلية قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦


محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد
يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٦/٣/٩ ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقريه كفر الشيخ هلال - مركز ميت غمر
على النحو التالي :

يتم تغيير استخدام الموقع إلى استخدام سكنى مع الالتزام بأعمال فصل
الحد المساحى والالتزام بالعلامات التى تم وضعها بمعرفة مديرية المساحة
بالدقهلية، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات ، مع الالتزام
بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد
للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلى لقرية كفر بهيدة - مركز ميت غمر



مادة ٢ - تععدل المخططات التفصيلية لقرية تفهنا الأشراف - مركز ميت غمر

على النحو التالى :

إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤م) وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤م) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة والحفاظ على أملاك الدولة العامة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية تفهنا الأشراف - ميت غمر

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الكبرى - مركز ميت غمر

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٤م) وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤م) وإلغاء الشارع رقم (٣) بعرض (٤م) وتغيير ما يلزم من تهشير، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع تكليف الوحدة المحلية المختصة بالحفاظ على ممتلكات الدولة التى تتخلف عن إلغاء الشوارع محل الطلب مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٦/٣/٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/١٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

